



قانون رقم (12) لسنة 1991م
بشأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم
من العسكريين والمدنيين اثناء تادية الواجب

مؤتمر الشعب العام،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها
العادى لسنة 1400 و.ر الموافق 1990م التى صاغها الملتقى العام
للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط
المنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى السابع
عشر فى الفترة من 29 ذى القعدة الى 5 ذى الحجة 1400 و.ر الموافق 11
الى 17 من شهر الصيف 1991م .

((صيغ القانون الاتى))

المادة الاولى

تعتبر خدمة من يفقد حياته من العسكريين والمدنيين الوطنيين
اثناء تاديته لواجب مكلف به او بسببه مستمرة الى حين بلوغه
السن المقررة قانونا لترك الخدمة ، ويعامل معاملة اقاربه من
الاحياء بالنسبة لاستحقاق المرتب والترقية وكافة العلاوات والمزايا
المالية والعينية الاخرى .

المادة الثانية

تصرف المرتبات وكافة الحقوق المالية للأسرة التى كان يعملها
شهيد الواجب حال حياته ، ويكون لابنائهم اسبقية القبول فى
المؤسسات التعليمية .



المادة الثالثة

تتضمن الخزانة العامة كافة المبالغ المترتبة على تنفيذ هذا القانون.

المادة الرابعة

تضع اللجنة الشعبية العامة الاسس والقواعد والاحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون على ان تتضمن تحديد معنى الواجب والجهة المختصة باصدار امر التكليف وغيرها من القواعد الاخرى.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الاعلام المختلفة .

" مؤتمر الشعب العام "

صدر في : 10 : محرم الحرام : 1401 و . ر .
اموافق : 22 : ناص : 1991 م

ط . ع . ب . .